ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنذر وبه قال حدثنا محمد
بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن
محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل نكح
امرأة فاصدقها المرأة واشترطت ان يبدها الجماع والطلاق
فقال علي عليه السلام قد خالفت السنة وولية الحق ومن يوله الله
فقضى عليها الصداق وبيد الرجل الجماع والفرقة وقال ذلك السنة وقال
علي عليه السلام لا يشترط المخطوب اليه طلاقا قال محمد النكاح ثابت والشرط
باطل وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليه ان لا يخرجها من مصرها او دارها
او يشترط عليها ان لا ينفق عليها ما شاء ويقسم لها من ليل او نهار ما شاء
قال لا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح قال محمد النكاح جائز
والشرط باطل وبه قال عن محمد قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول
لو ان رجلا من ابناء الفرس ممن يرضى دينه رأيت ان ان زوجه
عربيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثني
يحيى بن العلا عن علي بن عروة عن سليمان بن موسى عن الاشرف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضها اكفاء بعض
فبيلة فبيلة ورجل فرجل والموالي بعضها لبعض اكفاء قبيلة
فقبيلة ورجل فرجل ويقال الاحايك او حجام وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال انكحوا الابكار فانهن اعذب افواها
واعذ اخلاقا وافتح ارحاما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم
عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن اشعث عن السجيح عن
الحرث عن علي عليه السلام قال يرد النكاح اورد النكاح قبل ان يدخل
بامرأته من اربع من الجذام والبرص والجنون والقرن فان دخل بها
فهي امرأته وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن ابائه ان امرأة اتت عليا فذكرت انها مع زوجها
منذ سنين وانه لا يستطيع ان يقربها فدعا زوجها فساله عن ذلك
فقال صدقت ما اقدر على ذلك فاجله حولا ثم قال ان رضيت بعد
الحول ان يكسوك ويكفيك المؤنة والا فانت املك بنفسك وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابن فضيل عن محمد
بن اسحق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك عن علي عليه السلام
انه قال اجل العنين الذي لا يصل الى امرأته سنة فان وصل فسبيل
ذلك والافرق بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الخصي
انه لا ينكح امرأة محصنة قال محمد وليس له ان يبتغي ان يدلس نفسه
فاذا ادلس نفسه وهي بالخيار واما ان تراضيا فذلك جائز ولها الصداق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)